

- أصل القانون منشور في العدد (٢١٢ ج٢) لسنة ٢٠٠٠ م

قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣ م بتعديل الفقرة (١) من المادة (١٠) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن البنك المركزي اليمني
باسم الشعب

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن البنك المركزي اليمني.

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه.

مادة (١) تعدل الفقرة (١) من المادة (١٠) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن البنك المركزي اليمني على النحو التالي:

مادة (١٠) ١- يتكون المجلس من سبعة أعضاء على النحو التالي:

أ- محافظ البنك المركزي اليمني رئيساً للمجلس.

ب- نائب المحافظ ويكون نائباً للرئيس.

ج- ممثل عن وزارة المالية.

د- أربعة أعضاء آخرين.

مادة (٢) يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء

بتاريخ ٢/ محرم/ ١٤٢٤ هـ

الموافق ٥/ مارس/ ٢٠٠٣ م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية